نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين و ثنتين وهي مدخول بها فهي ثلث لما ت انه
محتمل اللفظ و يقع ثنتان بقوله انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة
ولو قال كذلك كانت بائنة كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع و
قع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم و قصر حكمه
بكونه رجعيا وقوله انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تنجيز يقع للحال
لان الطلاق لا يختص بمكان و لو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء
لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا تنجيز
ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في الظل او الشمس وقوله
انت طالق اذا دخلت مكة وقوله انت طالق في دخولك الدار تعليق
اما الاول فلانه علقه بالدخول واما الثاني فلان في للظرف والفعل
لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى شرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع
فان المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه و كذلك المشروط يجامع
الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف
يكون سابقا على المظروف فتقاربا باتحاد الاستعارة وبانت اي بقوله
انت طالق غدا او في غد يقع اي الطلاق عند الصبح لوجود المعلق به
وصح في الثاني اي بقوله في غد نية العصر يعني آخر نهار وعنده في القضا
وايضا ديانة فيصدق فيهما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما
قضاء ويصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول ويلغو الثاني يعني تطلق في الصورة الاولى في اليوم ويلغو ذكر الغد
وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه تعليقا
او تنجيزا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز
لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث
لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله و ذكر اليوم لبيان وقت
التعليق انت طالق واحدة او لا او مع موتي او موتك لغو اما الاول
فلان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتي فيكون
الشك داخلا في الايقاع فلا يقع واما الثاني فلانه اضاف الطلاق الى حالة

حالة منافية له لان موته ينافي اهلية الايقاع وموتها ينافي محلية الوقوع
ولا بد منهما كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لانه اضاف
الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فيلغو كما اذا قال لها انت طالق قبل ان
اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت
حر قبل ان اشتريتك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق
عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا يرى انه من قال لعبد الغير اعتقه مولاه
ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس وقع الآن
لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاقه نفسه
ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه وتعين للانشاء ولا قدرة له على الاسناد
فتعين الانشاء في الحال قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط
ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلث حيض كذا في التجريد
وشرح الجامع الكبير قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او ومتى لم اطلقك و
وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد
حين سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما ايضا
يستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لا اي لا تطلق بالسكوت بل عند
النكاح متى يموت احدهما قبل ان تطلق فيقع الطلاق قبل الموت لان الشرط
ح تحقق واذا واذا ما بلا نية كان عنده ومتى عندهما وقدمت حكمهما وان نوى الوقت
او الشرط فذاك لاحتمال اللفظ كلا منهما وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق تطلق بالاخيرة معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع
ثنتان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان
خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق
قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو مقصود
به ولا يمكن تحققه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه ونحو ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي قوله
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اعلم ان اليوم
اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت

Copyright © King Saud University